

المسئولية المدنية للمعلم

جلال الدين محمد حسن صبره أستاذ القانون المدني المشارك كلية القانون - جامعة سرت

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الأنسان وعلمه ما لم يعلم، ورزقه التمييز بين سنان الهدى وسبيل الغي، جل من قادر مهيمن أضل وهدى وأحاط بكل شيء علماً، وأحصي كل شيء عدداً فهو الفاتح لأبواب العلم والدراية، والمأنح عباده من فضله التوفيق والهداية، وصلى اللهم على سيدنا محمد بلغ الرسالة كما تحملها من ربه، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظلام وعلى السادة التابعين والعلماء العاملين "ومن يعتصم بالله فقد هدى الي صراط المستقيم".¹

تعد المسئولية المدنية من الموضوعات الهامة في القانون المدني، لأنها ترتبط بغالبية الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص، فلكل شخص الحق في حماية الحقوق التي يتمتع بها أيأ كان مصدرها.

وتنقسم المسئولية المدنية إلى قسمين :

القسم الأول : المسئولية العقدية، والتي تمثل الجزء المترتب على الإخلال بالتزام عقدي، فلا تتحقق إلا إذا كانت هناك علاقة تعاقدية صحيحة بين المضرور والمخطئ (المدعي عليه)، وأن يكون الضرر ناشئاً عن عدم تنفيذ المدعي عليه لإلتزام يفرضه عليه العقد.

¹ - سورة آل عمران آية 101

أما القسم الثاني : المسؤولية التقصيرية : وهي عبارة عن الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام يفرضه القانون، والقانون يفرض على الكافة (عدم الإضرار بالغير)، فهذا القسم من المسؤولية المدنية يتحقق عندما يرتكب شخصاً ما خطأً ينتج عنه ضرراً يصيب الغير، دون أن يكون هناك عقد بين المضرور والمخطئ.

ومسؤولية المعلم المدنية تندرج تحت هذا القسم من المسؤولية سواءً عن خطئه الشخصي أم مسؤوليته عن فعل الغير .

والسبب الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع هو أن غالبية الأشخاص يفضلون ترك حقوقهم والتنازل عنها إذا تعلق الأمر بمسائلة المعلم لاسيما عن خطئه المهني المتعلق بسير العملية التعليمية، وذلك إما جهلاً منهم بأن المعلم يمكن مساءلته عن تعويض الأضرار الناتجة عن خطئه بالتقصير في مهام وظيفته، وإما حرصاً منهم على حفظ كرامة المعلم وهيبته، واكتفاءً بالجزاءات التأديبية التي توقع عليه في حالة ارتكابه مثل هذه الأخطاء.

والسبب الآخر هو عدم وجود نصوص قانونية تنظم مسؤولية المعلم المدنية، وترك تحديد ذلك للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، وهذه من وجهة نظري غير كافية، لأنه ينبغي إيجاد معيار يقاس عليه تحديد طبيعة الخطأ الذي يمكن محاسبة المعلم عنه، فمن غير المعقول أن يكون المعيار الذي يقاس به خطأ الأشخاص العاديين هو نفسه المعيار الذي يقاس به خطأ الشخص المهني كالمعلم، فالواجب أن يعامل بمعيار أخف حتى تتاح له الحرية في أداء عمله ولا تكون المسؤولية المدنية عائقاً في طريق ذلك.

لأسباب المتقدم ذكرها والمتمثلة في نقص الجانب التشريعي وقلة إن لم يكن إنعدام الأحكام القضائية التي تقرر مسؤولية المعلم عن خطئه المهني، ترتب عليها زيادة الأخطاء والتقصير في أداء المعلم لعمله، مما ترتب على ذلك ضعف مستوى التعليم وبالتالي ضعف المجتمع.

ومن المتفق عليه أن مهنة المعلم تزيد في أهميتها عن مهنة الطبيب والمهندس والصيدلي والمحامي الخ، فهو الذي يُخرج لنا هؤلاء، ومع ذلك وَجَدت اهتمام الكثير من كتاب القانون بالمسؤولية المدنية لأصحاب هذه المهن، في حين لم تحظ مسؤولية المعلم المدنية بهذه العناية.

حتى المشرع في القانون المدني حينما نص في المادة 176 مدني ليبي على مسئولية المعلم كمتولي للرقابة على تلاميذه القصر أعتبره في ذلك مساوياً لصاحب الحرفة في إشرافه على الصبية الذين يعملون تحت رقبته، وهذا دليل على عدم الاهتمام بالمعلم.

لذلك سيتم تقسيم البحث - إن شاء الله تعالى إلى ثلاثة مباحث .:

المبحث الأول : شروط مزاوله مهنة التعليم وأهميتها.

والمبحث الثاني : مسئولية المعلم عن فعله الشخصي.

والمبحث الثالث : مسئولية المعلم عن فعل الغير .

وأخيراً أختتم البحث بأهم ما توصلت إليه من نتائج، فإن وفقت فالفضل كله لله، وأن كانت الأخرى فحسبي أني أردت الخير و بذلت فيه كل الوسع والجهد.

المبحث الأول : شروط مزاوله مهنة التعليم وأهميتها.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : شروط مزاوله المهنة.

المطلب الثاني : أهمية دور المعلم.

المطلب الأول: شروط مزاوله المهنة.

قبل بيان الشروط الواجب توافرها في المعلم لمزاوله مهنة التدريس، ينبغي أن نبين أولاً من هو المعلم الذي يدور حوله موضوع البحث ؟

أولاً : المقصود بالمعلم بوجه عام:

يَعْرِف علماء التربية المعلم بأنه هو الشخص الذي يقوم بعملية التدريس، فهو يعمل على إيصال مجموعة من المعارف العامة والخاصة، وأشكال التفكير المختلفة والمهارات المتنوعة، بالإضافة إلى القيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية الي طلابه.¹

ويؤكد علماء التربية أن مهنة المعلم بالدرجة الأولى مهنة تطبيقية كالطب والهندسة، بمعنى أنها تقوم على معيارين أساسيين : الأول : يتمثل في المعرفة النظرية للمعلم بنظريات وقوانين وأساسيات تخصصه، المعيار الثاني : الممارسة في الواقع. فالتدريس ترجمة عملية لمنهاج تربوي وفق مراحل معينة.²

والمعلم موضوع البحث هو الذي يتولى تعليم تلاميذ قصر، ويلتزم في نفس الوقت بالرقابة عليهم، سواءً كان معلماً بالتعليم الأساسي أم بالتعليم الثانوي تخصصي أم فني أم رياضي.

فمهمة المعلم ترتكز على عنصرين الأول : عنصر التعليم والتربية، والثاني عنصر الرقابة.³

سيتم التركيز في البحث على العنصر الأول باعتباره المنوط بتحديد خطأ المعلم المهني وبالتالي مسؤوليته عن فعله الشخصي، وأما العنصر الثاني فهو مبرر مسؤوليته عن فعل الغير .

ثانيا : شروط مزاوله المهنة:

يشترط في المعلم لكي يتولى مهنة التدريس إمتلاك مهارات وكفايات مهنية معينة حتي يستطيع أداء مهنته على الوجه الذي يحقق صالح مجتمعه.

ويقصد بالكفاية المهنية للمعلم قدرته على القيام بعمله بمهارة وسرعة وإتقان، وهي عبارة عن مجموعة من المهارات المتداخلة معا بحيث تشكل القدرة على القيام بجانب مهني محدد، فمن الضروري تكامل الكفايات المهنية لدى المعلم، مثل كفاية المادة الدراسية وأساليب التدريس وكفاية التقويم والإدارة وكفاية العلاقات الإنسانية.

¹ - د. فاطمة الزهراء سالم : أسس تحسين اداء المعلمين ، طبعة 2012 ، ص 18 .

² د. عماد محمد عطية : الإدارة والتخطيط التربوي، منشأة المعارف 2009 ، ص 63

³ د. محمد منير مرسى : الإدارة التعليمية وتطبيقاتها، الرياض 1428 هـ ، ص 63

أولاً: كفاية المادة الدراسية وأساليب التدريس:

يشترط أن يقوم المعلم بتدريس مواد تخصصه حتى تتوافر لديه كفاية المادة الدراسية، وأساليب تدريسها، وهذا يتطلب شرط الحصول على مؤهل جامعي تربوي، حيث يتم تزويده خلال سنوات الدراسة بالمادة العلمية، واستراتيجيات وطرائق التدريس ووسائلها.¹

ثانياً : كفاية التقويم والإدارة :

فحسن إدارة الفصل من أهم مهام المعلم، لأن ذلك له صلة وثيقة بتنفيذ مهمة التدريس على الوجه المطلوب.²

ثالثاً: كفاية العلاقات الإنسانية :

أي قدرة المعلم على بناء علاقات إنسانية إيجابية بينه وبين تلاميذه، وبين التلاميذ بعضهم ببعض. وهذا يتطلب فيمن يتقدم لشغل مهنة التدريس خلوه من الأمراض النفسية والعضوية.³

المطلب الثاني: أهمية دور المعلم.

كان الاعتقاد السائد أن دور المعلم يقوم بالدرجة الأولى على تنظيم المعارف ونقلها بالطريقة المناسبة من الكتب إلى عقول تلاميذه، إلا أنه طرأ على مفهوم مهنة ودور المعلم تغييرات كثيرة، يقول علماء التربية أن التعليم أصبح يأخذ أشكالاً متعددة ترتب عليها إزدياد أهمية دور المعلم فهو المسؤول الأول عن تحقيق غاية سياسة التعليم في المجتمع.⁴

أولاً : التعليم رسالة:

توجب على القائم بها حق الانتماء إليها، إخلاصاً في العمل وصدقاً مع النفس وعطاءً مستمراً لنشر رسالة التعليم والقضاء على الجهل، فعلى المعلم الاستشعار بعظم رسالته والإيمان بأهميتها والعمل على المحافظة على شرف مهنته.

1 - د. عماد محمد عطية : المرجع السابق ص 65

2 - د. فاطمة الزهراء سالم : المرجع السابق ص 22

3 - د. محمد منير مرسي : المرجع السابق ص 139

4 - د. عماد محمد عطية ، المرجع السابق ، ص 66

ثانياً : المعلم رقيب نفسه:

فالرقابة الخارجية مهما تنوعت وتعددت غير مجدية ولا فائدة منها إذا فسدت الذمة.

ثالثاً : المعلم وطلابه :

علاقة المعلم بالطلاب يجب أن تكون علاقة أبوية هدفها تحقيق الخير لجيل يرجى منه نهضة وتتقدم مجتمعه، لذلك يعتبر من أهم واجباته التسوية بين الطلاب في المعاملة والرقابة وتقويم الأداء.¹

رابعاً : المعلم شريك الوالدين في التربية :

لذلك يلزم توطيد العلاقة وأواصر الثقة بين البيت والمدرسة، والتشاور مع الوالدين، لو اقتضى الأمر ذلك، حول كل ما يهم مستقبل التلميذ، أو يؤثر في سيرته العلمية.

خامساً : المعلم باحث عن الحقيقة :

ففي مجال تخصصه يعتبر المعلم طالباً وباحثاً عن الحقيقة، فعليه ألا يدخر وسعاً في التزود من المعرفة.

سادساً : المعلم والمجتمع :

المعلم صاحب رأي وموقف من قضايا المجتمع ومشكلاته، وهذا يفرض عليه توسيع ثقافته العامة.²

المبحث الثاني: مسؤولية المعلم عن فعله الشخصي.

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية عن الفعل الشخصي يعد بمثابة القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية، يعني أنه يتم الرجوع إليها في الحالات التي لا يوجد فيها تنظيم خاص للمسؤولية، ويحدد نطاقها نص المادة 166 من القانون المدني الليبي كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، وتقوم علي أساس الخطأ واجب الإثبات فهذا من شأنه

¹ د. محمد منير مرسي، المرجع السابق، ص— 142
² د. فاطمة الزهراء سالم، المرجع السابق، ص— 70

توفير ضمانة هامة للمعلم تمكنه من أداء عمله بحرية تامة ودون خشية من تعرضه للمسئولية، لعلمه أنه لا يقع تحت طائلتها إلا إذا ارتكب خطأً أضر بالغير.¹

كذلك جعل له القانون المدني وسائل يستطيع بها التخلص من المسئولية، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أركان المسئولية

المطلب الثاني : وسائل دفع المسئولية

المطلب الأول: أركان المسئولية

تقوم المسئولية عن الفعل الشخصي علي أركان ثلاثة حددتها م 166 مدني وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ولا يوجد في الأحكام العامة للمسئولية عن الفعل الشخصي ما يستثني المعلم من الخضوع لأحكامها.² لذلك يمكننا القول بأن مسئولية المعلم عن فعله الشخصي حتى تتحقق لا بد من خطأ منسوب للمعلم يصيب التلميذ بضرر وتوافر علامة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول : خطأ المعلم الشخصي :

أولاً : ماهية خطأ المعلم : يقصد به الخطأ التقصيري وهو كل إنحراف عن سلوك الرجل العادي، ويقوم على ركنين : التعدي والأنحراف والثاني الأدراك والتميز، وسأقتصر فقط على بيان الركن الأول، لأن الأدراك والتميز متوافران في حق المعلم بلا شك.

1- المقصود بالتعدي والأنحراف :

يقصد بالتعدي والأنحراف قيام الشخص بسلوك معين لم يكن ليصدر من الشخص العادي لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب هذا السلوك، وبذلك يقدر الخطأ بمعيار موضوعي وهو السلوك

¹ - د. عبدالرازق السنهوري : الوسيط في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، طبعة 1981 دار النهضة العربية ص 482
² - د. سمير عبدالسيد تناغو : نظرية الالتزام طبعة 1951 منشأة المعارف الإسكندرية ص 201

المألوف للشخص العادي محاطاً بنفس الظروف الخارجية التي وجد فيها المدعي عليه (مرتكب السلوك الخاطئ). ويقصد بالشخص المعتاد شخص من أوساط الناس لا هو شديد الحرص واليقظة ولا هو شديد الإهمال والتفريط وجد في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الخطأ.

لذلك لا عبرة بالظروف الداخلية المتصلة بشخص مرتكب الفعل الخاطئ كتوتر أعصابه أو ضعف سمعه وبصره الخ.¹

وبناءً على ما تقدم يمكن نسبة الخطأ إلى المعلم لو انحرف في سلوكه عن السلوك المألوف للمعلم المعتاد الذي وجد في نفس ظروفه الخارجية.

2- أنواع الخطأ :

الخطأ قد يكون بفعل عمدي أو غير عمدي، والغير عمدي قد يكون جسيماً أو يسيراً. فالخطأ إذن ثلاث درجات :

(أ) الخطأ العمد : وهو الخطأ الذي تتجه فيه نية مرتكبه إلى إحداث الضرر بالغير .

والقانون المدني على العكس من القانون الجنائي لا يعطى أهمية للترقية بين الخطأ العمد والخطأ غير العمد، لأن المسؤولية المدنية تهدف لجبر الضرر بغض النظر عن نية محدثه.²

(ب) الخطأ الجسيم : هو الخطأ الذي يقع من شخص قليل الفطنة والذكاء وعدم الأكرثات.

وإختلافه فقط عن الخطأ العمد أن النية فيه لا تتجه لإحداث الضرر، وقد سوى المشرع في القانون

المدني في الكثير من أحكام المسؤولية العقدية بين الخطأ العمد والخطأ الجسيم.³

(ج) الخطأ اليسير : هو الخطأ الذي لا يقع من الشخص شديد الحرص والذكاء.¹

¹ - د. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام طبعة 1985 ص116.

² - التفرقة بين الخطأ العمدى والغير عمدى يترتب عليها بعض النتائج في المسؤولية العقدية، حيث يشدد المشرع في احكامها إذا كان هناك غسن أوخطا جسيم، فجعل التعويض فيها يشمل الضرر المتوقع والغير متوقع، ولا يجوز كذلك الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، ولا يجوز التأمين من المسؤولية عن الخطأ العمد فقط. أنظر د. محمد على البدوي : النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ج1 طبعة 2003 بنغازي ليبيا ص302.

³ - د. سمير تناغو: المرجع السابق ص218.

ويكفى لوجوده عدم الحذر أو عدم التبصر، فهو قليل الأهمية بالنظر إلى إني حالة المدعى عليه وظروفه، فالتعويض في المسؤولية المدنية يكون على قدر الضرر، بغض النظر عن جسامة الخطأ، فقد يسأل مرتكب الخطأ اليسير عن تعويض أكبر إذا نتج عن خطئه ضرر أكبر من الضرر الذي يتسبب فيه الخطأ الجسيم.²

وكما سبق أن ذكرنا أن القانون المدني لم يستثن المعلم من الخضوع لأحكام القواعد العامة للمسؤولية، لهذا يسأل المعلم عن خطئه مهما كانت درجته وقدره إلا أنه من المستقر عليه في فقه القانون الإداري لا يسأل الموظف العام إلا عن خطئه الشخصي دون الخطأ المرفقي، والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يتم بأحد معيارين : المعيار الأول (معيار شخصي) وهو نية الموظف، فالخطأ يعتبر شخصياً إذا اتجهت نية الموظف إلى إحداث الضرر. أما المعيار الثاني (معيار موضوعي) وهو الخطأ الجسيم. وبالتالي فالخطأ اليسير من الموظف العام يعتبر في فقه القانون الإداري خطأ مرفقياً تسأل عن تعويضه جهة الإدارة.³

لذلك نرى أن تكون مسؤولية المعلم عن خطئه الجسيم دون اليسير وذلك حتى يمنح حرية تامة في أداء عمله، ولا تكون المسؤولية المدنية هاجساً تمنعه من أي تقدم أو ابتكار خشية الوقوع في المسؤولية متى صدر منه خطأ وإن كان يسيراً.

3- الخطأ المهني للمعلم :

الجدير بالذكر أن القوانين المنظمة للمهنة لم تعرف الخطأ المهني للمعلم ولم تضع قواعد يمكن من خلالها أن نحدد ما هو الخطأ المهني للمعلم، ولكنها أكتفت ببيان واجبات والتزامات المعلم، لذلك يعتبر كل خرق الواجبات وآداب المهنة وتقاليدها خطأ مهنياً يستوجب مسؤولية المعلم عن تعويض الأضرار الناتجة عنه فالخطأ المهني للمعلم "هو الخطأ الذي يرتكبه المعلم أثناء مزاولته مهنته خارجاً عن السلوك المألوف للمعلم العادي طبقاً للأصول المستقرة في المهنة".⁴

¹ - د. نور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام طبعة 1970م منشأة المعارف الاسكندرية ص311.

² - د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق ص483.

³ - د. محمد صلاح عبد البديع: الوسيط في القانون الإداري ط1 دار النهضة العربية مصر ص113.

⁴ - د. سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية طبعة 19771 القاهرة ص216.

أمثلة الخطأ المهني :-

- إيذاء التلميذ بالضرب بحجة التأديب من أجل التعليم، فالتأديب البدني للتلميذ أمر ترفضه غالبية الأنظمة القانونية الحديثة، وكذلك إيذاء التلميذ بالسب والشتم وإهانة كرامته بأي عبارات مهينة.¹
- فمسئولية المعلم عن هذا الخطأ مثله مثل غيره من الأشخاص، فلا تمييز له في ذلك بحجة أن التأديب كان بغرض التعليم أو تقويم السلوك المنحرف للتلميذ، إلا أنني أرى أنه ينبغي التشدد مع المعلم في تعويض الضرر الناشئ عن مثل هذه الأخطاء عن غيره، لأنه يضر بمن يلتزم بالمحافظة عليه واحترام كرامته.²

- قد يلجئ الأولياء على التلاميذ إلى القضاء لرفع دعوى المسؤولية على المعلم إذا وقع منه الخطأ سالف الذكر، حرصاً منهم على سلامة أبناءهم الجسدية والمعنوية، إلا أنهم يغفلون عن أخطأ قد تقع من المعلم في حق أبناءهم أشد خطورة لأنها وثيقة الصلة بحسن سير العملية التعليمية، فيتربط عليها أضرار مدمرة للتلميذ وبالتالي للمجتمع.

مثال ذلك : عدم إتقان المعلم لمادته أو عدم قدرته على إيصال المادة العلمية للتلاميذ بطريقة مناسبة لضعفه في الإلقاء، أو عدم قيامه بتدريس المناهج الدراسية.

- كاملة لتغيبه المعتمد عن حضور الحصص الدراسية أو أهماله في تحقيق أهداف المادة التي يدرسها من إعداد وتحضير وأساليب تقويم واختبارات حسبما تقتضيه أصول المهنة وطبيعة المادة وفقاً للأنظمة والتوجيهات الواردة له من جهة الاختصاص كذلك فشلة في إدارة الفصل، فحسن إدارة الفصل وثيقة الصلة بتنفيذ مهمة التدريس على الوجه المطلوب.³

وإتماماً للفائدة لا يفوتنا التنويه عن مدى خطورة هذه الأخطاء لو وقعت من الشخص الذي يتولى إعداد المعلم والطبيب والمهندس والقاضي إلخ في مراحلها الأخيرة وهو عضو هيئة التدريس بالجامعات، فالخطورة

¹ - هناك رأى في الفقه الإسلامي يجيز للمعلم تأديب تلميذه بالضرب إذا كان بغرض التعليم، ولكن لا يتم اللجوء إليه إلا بعد النصح والتوجيه، أي أنه وسيلة أخيرة للتقويم، وبالتالي لا ضمان على المعلم إذا حدث من جراء ذلك ضرر للتلميذ، أما إذا كان التأديب بغير غرض التعليم فضمن الضرر يقع على المعلم باتفاق جمهور الفقهاء. انظر ابن قدامة المغنى والشرح الكبير طبعة 1392 هـ دار الفكر العربي بيروت ج 2 ص 85.

² - د. أنور سلطان: المرجع السابق ص 314.

³ - د. فاطمة الزهراء سالم: المرجع السابق ص 22.

أكبر والضرر أشد، فإذا ما انحرف عضو هيئة التدريس بالجامعة في سلوكه عن الإلتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية والمحافظة على كرامة وظيفته، أو تعمد التقصير والإهمال في أداء واجباته، كالغياب المتعمد عن المحاضرات أو ادائها بطريقة قاصرة، أو قصر في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح، أو أستغل وظيفته لتحقيق مآرب شخصية أو قام بتزوير النتائج أو ساعد على الغش بقصد الإخلال بقواعد المنافسة..... إلخ.¹

فمثل هذه الأخطاء تجيز للمضروب الرجوع على عضو هيئة التدريس بالتعويض طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي، وهذه المسؤولية لا تعفيه عن المسؤولية التأديبية الواردة في قوانين تنظيم المهنة واللوائح الداخلية.

ثانياً: معيار خطأ المعلم : إلتزام المعلم بأداء الواجبات الملقاة على عاتقه هو إلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، تطبيقاً لما جاء بنص المادة 214 من القانون المدني "إذا كان المطلوب من المدين المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفي بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود....."، فالعناية المطلوبة منه هي عناية المعلم المعتاد، بمعنى أن عليه أن يبذل في أداء عمله العناية الواجبة الإلتباع من خلال الأنظمة والقوانين والأعراف المتبعة في المهنة كالمعلم العادي.²

فلو كان التزام المعلم بأداء عمله إلتزام بتحقيق نتيجة لتحمل ما لا طاقة له به، فلو أدى عمله ببذل جهد معقول يتفق مع جهد وعناية المعلم العادي ولم تتحقق النتيجة المرجوة من عمله لترتب على ذلك مسؤوليته، وهذا يعتبر عائقاً عن أداء المعلم لعمله بحرية وأستقلال.

والنتيجة المرجوة من إلتزام المعلم هي حصول التلميذ على شهادة علمية ووصوله إلى مستوى معين من التعليم، وهذه النتيجة ليست فقط بيد المعلم، بل تتداخل في عدم تحقيقها عوامل أخرى، كالظروف الاجتماعية والأسرية والحالة الصحية للتلميذ..... إلخ.

¹ - لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية مادة رقم 501 لسنة 2010 مادة 218، 219.
² - عبد السلام ذهني : النظرية العامة في الإلتزامات. الناشر مطبعة مصر القاهرة ص196.

ثالثاً : إثبات خطأ المعلم : كما سبق أن ذكرنا أن المسؤولية عن الفعل الشخصي تقوم على الخطأ واجب الإثبات، والقاعدة في القانون أن عبء الإثبات يقع على المدعى، فعبء إثبات الخطأ يقع إذن على التلميذ المضرور أو وليه، والخطأ واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات (كشهادة الشهود و القرائن)¹

الفرع الثاني : الضرر.

يعتبر الضرر الركن الثاني التي تقوم عليها المسؤولية، فلا يكفي نسبة الخطأ للمعلم بل لابد أن يؤدي هذا الخطأ إلى إصابة أي من التلاميذ بضرر .

أولاً : المقصود بالضرر.

هو الأذى الذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروع له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته وشعوره.²

ثانياً : أنواع الضرر.

1- الضرر المادي : وهو الذى يصيب الشخص في ذمته المالية، كالنفقات التي يتكبدها ولى أمر التلميذ في علاجه من الإصابة الناتجة عن ضرب المعلم له، أو النفقات التي تكبدها في الدروس الخصوصية نتيجة عدم إتقان معلم الفصل لمادته.

ويشترط لجبر هذا الضرر أن يكون محققاً وفيه المساس بحق أو مصلحة مشروع وأن يكون مباشراً.³

يقصد بتحقق الضرر أن يكون قد وقع بالفعل أو محقق الوقوع في المستقبل وبالتالي لا يمكن مسؤولية المعلم عن الضرر محتمل الوقوع، لأن مثل هذا الضرر لا يمكن تقديره والجزم بوقوعه من عدمه، مثال احتمال رسوب التلميذ بسبب تغيب المعلم المتعمد عدد قليل من الحصص الدراسية.⁴

¹ د. أنور سلطان : المرجع السابق 316.

² د. عبدالودود يحي : الموجز في النظرية العامة للألتزام طبعة 1986 دار النهضة العربية ص 250.

³ - د. محمد على البدوي: المرجع السابق ص351. د. أبراهيم الدسوقي الأعضاء من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات: رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس 1175ص115

⁴ - د. سليمان مرقس : المرجع السابق ص218.

3- د. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص 468

4 - د، عبدالسلام ذهني، المرجع السابق ص199

إلا أن هناك فارق بين الضرر الأحمالي وتقويت الفرصة، مثال عدم تمكين التلميذ من أداء الإمتحان بسبب خطأ المعلم، فيمكن للتلميذ الرجوع على المعلم المخطئ بالتعويض عن الضرر الذي أصابه (ضياع فرصة الأمتحان) بغض النظر عما إذا كان سينجح فيه أم لا.

فمجرد تقويت فرصة الأمتحان في حد ذاته ضرر محقق يستحق عنه التعويض.¹

ويشترط كذلك أن يكون الضرر قد مس حقاً من حقوق التلميذ، كحقه في سلامة جسمه، كإصابته بجرح نتيجة ضرب المعلم له، أو مس مصلحة مشروعة له ولو لم ترق هذه المصلحة إلى مرتبة الحق، كمصلحته في حصوله على تقدير مرتفع عند التخرج.

وأخيراً يشترط أن يكون الضرر مباشراً بمعنى أن يكون هو النتيجة الطبيعية لخطأ المعلم.²

2- الضرر الأدبي : وهو الذي يصيب الشخص في شعوره وأحاسسه وسمعته، أي أنه يصيب الشخص

في غير ذمته المالية، ويتمثل في الألام الجسمانية التي يتعرض لها التلميذ على أثر تأديب المعلم

له، أو الألام النفسية نتيجة شتمه أو سبه بألفاظ تهين كرامته وتؤدي شعوره.

والقانون المدني يجيز التعويض عن الضرر بنوعيه مادياً كان أم معنوياً، إلا أنه جعل حق المطالبة بالتعويض الأدبي للمضرور نفسه ولا ينتقل هذا الحق لغير المضرور إلا بشروط معينة حددتها المادة 220 مدني (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء).

إما عن الضرر الأدبي الذي يصيب أهل التلميذ من جراء وفاته نتيجة خطأ المعلم، كإعطائه مادة خطيرة تتعلق بأجراء أحد التجارب فتؤدي لموت التلميذ، فمثل هذا الضرر المتمثل في الحزن والأسى على فقد التلميذ لا يحق المطالبة بالتعويض عنه إلا لدرجة معينة من القرابة، حددتها المادة 220 مدني "ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب".³

³ د. عبد الودود يحي: المرجع السابق ص254.

الفرع الثالث : علاقة السببية.

هي الركن الثالث للمسؤولية المدنية، ويقصد بعلاقة السببية تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر، أي أن يكون الضرر الذي أصاب التلميذ نتيجة للخطأ الذي وقع فيه المعلم.

أحياناً قد يحدث الضرر نتيجة لأسباب متعددة تضاف إلى خطأ المعلم فأى هذه الأسباب يؤخذ بها؟ وقد يؤدي خطأ المعلم إلى أضرار متعاقبة فهل يسأل عنها جميعاً؟

فالإجابة على السؤال الأول نستعرض أهم النظريات التي قال بها الفقهاء في هذا الشأن :

1. نظرية تعادل الأسباب : ومفادها أن كل فعل ساهم في إحداث الضرر، وكان من شأن غيابه عدم

حصول الضرر ، كان هذا الفعل كافياً لقيام المسؤولية، إلا أن هذه النظرية لم تلق قبولاً من الفقهاء أو

واضعي القانون المدني.¹

2. نظرية السبب المنتج : وتقسم الأسباب التي تساهم في إحداث الضرر إلى أسباب عارضة وآخرى

منتجة، والسبب المنتج هو الذي يجعل الضرر محتملاً وفقاً للمألوف، وهذا ما أخذ به القانون المدني

الليبي وتبنته أحكام المحكمة العليا.²

أما الأجابة على السؤال الثاني : يمكن القول بأنه إذا تعاقبت الأضرار وكان كل ضرر نتيجة لسابقه فلا يسأل

المدعي عليه إلا عن الضرر المباشر فقط وهو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ والذي لا يستطيع المضرور

أن يتوقاه ببذل جهد معقول (م 224 مدني).³

مثال ذلك : رسوب التلميذ في الامتحان بسبب تزوير المعلم في النتائج فترتب على ذلك طرد والده له من

المنزل وعدم إنفاقه عليه، فلا يستطيع التلميذ إلا بالرجوع على المعلم بتعويض الضرر المباشر فقط وهو رسوبه

في الامتحان.

الفرع الرابع : التعويض

¹- د. سليمان مرقس: المرجع السابق ص220.

²- حكم المحكمة العليا في 1989/5/22 مجلة العليا س 26 ق 26 ع 1990 ص143.

³- د. محمد علي البدوي: المرجع السابق ص356.

متى توافرت الأركان الثلاثة للمسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية نشأ حق للمضرور في الحصول على التعويض، وهذا الحق ينشأ للمضرور لحظة حدوث الضرر.

1. وقت تقدير التعويض :

إذا لم يتم تحديد التعويض بالاتفاق، فأن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض، ويتم تقدير التعويض على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب كما نصت على ذلك 244 مدني إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فأن القاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب.....)

والتعويض يكون بقدر الضرر، فإذا كان الضرر محقق الوقوع مستقبلاً ولم يستطع القاضي تقديره بصورة نهائية وقت الحكم، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.¹

2. رجوع المضرور على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة :

يفضل المضرور الرجوع بالتعويض على الإدارة التابع لها المعلم المسؤول، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة طبقاً لنص المادة 177 مدني "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأديته لوظيفته أو بسببها. وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه.

وذلك لأن المتبوع في العادة شخص ملئ تتوافر لديه إمكانية دفع التعويض ويمكن للمتبوع الرجوع على تابعه بما أداه من تعويض للمضرور، إلا أن الواقع يشهد أن ما يتحملة المتبوع من تعويضات تكون نهائية لأن التابع في الغالب ليس لديه القدرة المالية.²

3. تقادم دعوى المسؤولية :

¹ د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، ط 1975، ص 264

² د. عبر الرزاق السنهوري: مرجع سابق ص 468

تسقط دعوى المضرور بالمطالبة بالتعويض بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه بحدوث الضرر والمسؤول عنه، وفي كل الأحوال تسقط الدعوى بمضي خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، أما إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فلا تسقط دعوى التعويض إلا بسقوط الدعوى الجنائية.¹

المطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية

يستطيع المدعي عليه (المعلم المسئول) أن يدفع عن نفسه المسؤولية وذلك بأحد طريقين الأول يكون نفي الخطأ والثاني يكون ينفي رابطة السببية .

أولاً : نفي الخطأ : يستطيع المدعي عليه أن ينفي الخطأ في جانبه بإثبات أنه بذل عناية المعلم المعتاد ومع ذلك حدث الضرر، أو يثبت أنه قام بالفعل دفاعاً شرعياً أو تنفيذياً لأمر رئيس أو لتوافر حالة الضرورة.²

(1) الدفاع الشرعي : تنص المادة 169 مدني على أنه "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة".

(2) تنفيذ أمر صادر من رئيس : تنص المادة 170 مدني على أنه "لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صادر من رئيسه، متى كانت طاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة".

(3) حالة الضرورة : تنص المادة 171 مدني على أنه "من سبب ضرراً للغير ليقادى ضرراً أكبر محققاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً".³

ثانياً : نفي رابطة السببية : إذا لم يستطيع المعلم أن ينفي الخطأ عن نفسه، فلا يبقى أمامه حتى يتخلص من المسؤولية إلا أن ينفي رابطة السببية، أي العلاقة بين خطئه والضرر، ويكون ذلك بإثبات أن الضرر نشأ نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، وهذا ما أكدت

¹ د. محمد علي البدوي ، المرجع السابق ص 313

² د . محمود جمال الدين زكي : مشكلات المسؤولية المدنية ، طبعة 1978 مطبعة القاهرة ، ص 86

³ د عبدالودود يحي، المرجع السابق ص 274

عليه نص المادة 167 مدني "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.¹

(1) القوة القاهرة أو الحادث الفجائي : فهما مترادفان ويشترط لتوافرها شرطان عدم التوقع واستحالة الدفع، فإذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في حصول الضرر أنعدمت المسؤولية لأنقطاع رابطة السببية بين خطأ المعلم والضرر الذي أصاب التلميذ، مثال ذلك : تعطيل الدارسة بسبب زلزال أصاب المباني بتصدع يخشى منه على حياة التلاميذ أو لانتشار وباء يخشى أنتشاره وزيادته بسبب جمع التلاميذ فلا يستطيع فيها التلميذ المضرور رفع دعوى بالتعويض علي المعلم على أساس خطئه في أنه لم يحم بعطاءه المادة العلمية كاملة، لأن القوة القاهرة جعلت تنفيذ المعلم لألتزامه أصبح مستحيلًا.²

(2) خطأ المضرور : إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في أحداث الضرر بنفسه فلا مسؤولية على أحد، أما إذا ساهم خطأ المضرور مع خطأ المدعي عليه في حدوث الضرر، ففي هذه الحالة ينظر إلى أي من الخطأين يستغرق الآخر، فإذا أستغرق خطأ التلميذ خطأ المعلم فلا تقوم مسؤوليته، مثال ذلك إعطاء المعلم التلميذ لمادة ضارة لعمل تجرية فيقوم التلميذ بتذوقها فتصيبه في فمه.³

(3) خطأ الغير : الغير أي شخص آخر غير المعلم المسئول والتلميذ المضرور، فإذا ما أجتتمع خطأ الغير مع خطأ المعلم في إحداث الضرر، فطبقاً لما تقدم ذكره، إذا ما أستغرق خطأ الغير خطأ المعلم فلا مسؤولية على المعلم والمسئولية كاملة على الشخص الأجنبي.⁴

أما إذا كان الغير تابعاً للمؤسسة التعليمية، كأمين مختبر أو أمين مخزن أو عامل نظافة بالمدرسة، فالمسئولية عن تعويض الأضرار التي يحدثها أي من هؤلاء بالتلميذ المؤسسة التعليمية التابعون لها طبقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعة والتي بينت أحكامها المادة 177 مدني السابق الإشارة عنها.¹

¹ د. محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ص 270

² د. إسماعيل غانم : النظرية العامة للألتزام (مصادر الألتزام) ط 1968، مكتبة عبدالله وهدية، ص 210

³ د. محمد لبيب شنب : المرجع السابق ص 272

⁴ د. انور سلطان ، المرجع السابق ص 320

المبحث الثالث: مسؤولية المعلم عن فعل الغير

تمهيد:

مسئولية المعلم عن فعل الغير كما حددها القانون المدني الليبي في المادة 176 مدني هي مسئوليته عن الأفعال الغير مشروعة للتلاميذ القصر الخاضعين للرقابة وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في جانب المعلم إلا أنه إفتراض يقبل إثبات العكس.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : شروط تحقق المسؤولية

المطلب الثاني : وسائل دفع المسؤولية

المطلب الأول :شروط تحقق المسؤولية

تنص المادة 176 مدني على أنه "1- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملتزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الألتزام ولو كان من وقع منه الفعل الضار غير مميز. 2- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ سن الخامسة عشر أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الخدمة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف"

يتضح من نص المادة سالفة الذكر، أن مسؤولية المعلم كمتولي للرقابة تتحقق بالشروط الآتية .:

¹ د. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 482

أولاً : أن يكون المعلم مكلفاً بالرقابة : جاء بنص المادة 176 مدني أن الرقابة تثبت أصلاً للقائم على التربية إما بسبب القصر (صغر السن) أو للحالة العقلية (كالجنون) أو الحالة الجسمية (كالإصابة بالشلل أو الصرع)، ثم تنتقل منه إلى المعلم أثناء تواجد التلميذ بها.¹

والملاحظ من نص المادة 176 مدني أنها حددت سبب رقابة المعلم على تلاميذه هو القصر حيث جاء بالنص (وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة) وحدد سن القاصر حتى بلوغ سن الخامسة عشر، بينما أسباب رقابة القائم على التربية القصر أو الحالة العقلية أو الجسمية، وإذا بلغ التلميذ سن الخامسة عشر وكان مصاباً بمرض كالشلل فإنه يظل خاضعاً لرقابة القائم على تربيته ولكن طبقاً للنص لا تنتقل هذه الرقابة إلى المعلم مع أنه أحوج للرقابة من القاصر السليم جسمانياً، فنص المادة يلزم إعادة صياغتها بحيث تفيد صراحة أن سبب رقابة المعلم على التلميذ القصر أو الحالة الجسمية أو العقلية ولا سيما أنه هناك مدارس لذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً : أن يصدر من التلميذ الخاضع للرقابة عمل غير مشروع : فلا تقوم مسؤولية المعلم إلا إذا تحققت مسؤولية التلميذ الخاضع للرقابة أولاً، وذلك بصدر العمل غير المشروع من التلميذ فيحدث بالغير ضرراً. وطبقاً لنص المادة 167 مدني "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله إذا أصدرت منه وهو مميز".²

فالتلميذ عديم التمييز الذي لم يبلغ سن السابعة من عمره كتلاميذ رياض الأطفال أو بالصف الأول من التعليم الأساسي فلا يمكن نسبة الخطأ إليه، ومع ذلك لم تعفي المادة 176 مدني المعلم من المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها بغيره لأنه أولى بالرقابة من غيره.³

ثالثاً : أن يصدر الخطأ من التلميذ وقت خضوعه للرقابة : جاء بنص المادة 176 سالف الذكر أن الرقابة تنتقل من القائم على تربية التلميذ إلى المعلم وقت تواجده بالمدرسة.

¹ د . محمد على البدوي : المرجع السابق ص 320

² د اسماعيل غانم : المرجع السابق ص 214

³ د عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق 420.

ولا يقصد بفترة التواجد بالمدرسة تواجد التلميذ في الفصل، بل تمتد لتشمل أوقات الاستراحة بين الدروس وأوقات الراحة، وكذلك يظل إلتزام المعلم بالرقابة قائماً حتى لو تغيب عن التلاميذ كتركه للفصل بصورة مفاجئة دون إبلاغ إدارة المدرسة حتى توفر من يتولى الرقابة في غيبته.¹

المطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية

كما سبق أن ذكرنا أن مسؤولية المعلم كمتولي للرقابة، تقوم على أساس الخطأ المقترض من جانب المعلم وهو تقصيره بواجب الرقابة ويعفي المضرور من أثبات خطأ المعلم، إلا أن هذه القرينة تقبل اثبات العكس على النحو التالي .:

أولاً : يستطيع المعلم أن يدفع عن نفسه المسؤولية بنفي الخطأ وذلك بأثبات أنه لم يرتكب أهمال أو تقصير في الرقابة، وأنه أتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع ارتكاب الخطأ لأن إلتزام المعلم بالرقابة هو إلتزام ببذل عناية، أي عليه أن يبذل في تنفيذ إلتزامه بالرقابة الفعالة للمحافظة على التلاميذ عناية المعتاد، وعبء أثبات ذلك يقع على المعلم.²

ثانياً : يستطيع المعلم أن يدفع مسؤوليته بنفي رابطة السببية بين خطأه بالتقصير في الرقابة والضرر الذي أصاب الغير ويكون ذلك كما ذكرنا في المبحث السابق بأثبات السبب الأجنبي سواء كان قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور فيثبت المعلم بأن الضرر كان سيقع حتماً حتى لو أتخذت كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعه، فلا يسأل المعلم عن أضرار أحدثها تلميذ بأخر إذا وقع الحادث فجأة بحيث لا يستطيع المعلم تلافيه.³

الخاتمة:

أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث ما يلي .:

أولاً : لأهمية مهنة المعلم المسئول عن تشكيل عقول الأجيال القادمة لذلك يلزم فيمن يشغل هذه المهنة توافر كفاءات مهنية معينة تجعله قادراً على إدارة المهام المنوط بها.

¹ د. انور سلطان : المرجع السابق ص 322.

² د. محمد علي البدوي : المرجع السابق ص 346

³ د محمد لبيب شنب : المرجع السابق ، ص 274

ثانياً : القواعد العامة للمسئولية في القانون المدني الليبي لم تستثن المعلم من الخضوع لأحكامها، فاستخلصنا من هذه القواعد شروط وأركان مسئولية المعلم عن فعله الشخصي وعن فعل الغير بما لا يتعارض مع هيبية المعلم والحفاظ على كرامته.

ثالثاً : كفلت القواعد العامة للمسئولية في القانون المدني عدة ضمانات للمعلم إذا ما تحققت مسؤوليته، هذه الضمانات تجعله يؤدي عمله بحرية وحتى لا تكون المسئولية المدنية مصدر قلق وإزعاج له ومن أهم هذه الضمانات .:

1- مسئولية المعلم سواءً عن فعله الشخصي أو فعل الغير تقوم على الخطأ فالأولى تقوم على الخطأ واجب الإثبات والثانية تقوم على الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس، وهذا يجعل المعلم مطمئن إلى أنه لا يسأل إلا إذا أخطأ.

2- إلتزام المعلم بأداء عمله سواءً المتعلق بالجانب التعليمي أم بالإلتزام بالرقابة هو التزم ببذل عناية، وبالتالي يستطيع المعلم نفي المسئولية عن نفسه إذا أثبت أنه بذل في أداء عمله وفي التزمه بالرقابة عناية المعلم المعتاد طبقاً للقواعد والأصول المتبعة في المهنة.

3- تقضيل المضرور المطالبة بالتعويض من المتبوع على أساس مسؤوليته عن أعمال تابعة ضمانه تجعل المعلم مطمئناً إلى أن الجهة التابع لها يمكن أن تتولى دفع التعويض عن أخطائه المهنية التي تقع حال تأديته وظيفته أو بسببها بدلاً منه.

4- وأخيراً يمكن اقتراح إنشاء نظام التأمين الإجباري من المسئولية عن أخطاء المهنة التي تقع من المعلمين، بحيث يساهم في أقساط التأمين المعلم والدولة وهذا يخفف عن كاهل المعلم حيث يحل التأمين محل التعويض وهذه تعتبر ضمانه للمعلم دون التضحية بمصلحة المضرور.

المراجع

- 1- إبراهيم الدسوقي : الأعفاء من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1975
- 2- أسماعيل غانم : النظرية العامة للالتزام ومصادر الالتزام، ط 1968، مكتبة عبدالله وهبه، القاهرة.
- 3- أنور سلطان : الموجز في النظرية العامة للالتزام، ط 1970، منشأة المعارف الأسكندرية.
- 4- توفيق حسن فرج : النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام) ط، 1985.
- 5- سليمان مرقس : المسؤولية في تقنيات البلاد العربية، ط 1971، مطبعة الجبلوي، القاهرة.
- 6- سمير عبدالسيد تناغو : نظرية الالتزام، ط 1995 ، منشأة المعارف الأسكندرية .
- 7- عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) الجزء الأول ط 1981. دار النهضة العربية.
- 8- عماد محمد عطيه : الإدارة والتخطيط التربوي، 2009 ، منشأة المعارف الأسكندرية.
- 9- فاطمة الزهراء سالم : أسس تحسين أداء المعلمين، الهيئة القومية لضمان جودة التعليم مصر، 2012.
- 10- محمد عبدالله احمد بن قدامة : المعني والشرح الكبير، ط 1392هـ، دار الفكر العربي، بيروت.
- 11- محمد على البدوي : النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ط 2003.
- 12- محمود جمال الدين زكي : مشكلات المسؤولية المدنية، ط 1978، مطبعة جامعة القاهرة .
- 13- محمد لبيب شنب : دروس في نظرية الالتزام، ط 1975، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 14- محمد منير مرسي : الإدارة التعليمية وتطبيقاتها ، الرياض، 1422 هـ.